

البحث العاشر
فى الربا والفائدة
وحكم المعاملات المالية المعاصرة

الربا والفائدة

وحكم المعاملات المالية المعاصرة

كشّر الحديث عن الفائدة، وعن التعامل المالى مع البنوك والمؤسسات المالية والاستثمارية. فمن قائل إن هذه التعاملات كلها حرام، وأن الفائدة ربا على الإطلاق. ومن قائل إن كل أنواع هذه التعاملات حلال، وأن الفائدة ليست ربا على الإطلاق.

ولكى نستطيع الوصول إلى حكم نظمئن إليه فى هذا الأمر لابد لنا من الرجوع أولاً إلى معرفة طريقة الربا، والتعامل الذى كان سائداً فى الجاهلية، والذى كان يؤدى بالمتعاملين إلى الوقوع فى الربا. أو هم كانوا يختارونه، ويسمونونه باسم الربا، ويقصدون إلى التعامل به قصداً، ويكتبون عقودهم باسمه.

كان ذلك فى وسط العرب أهل مكة، واليهود فى المدينة. وفى بقية أنحاء العالم على ما هو معروف من جشع كثير من أصحاب المال.

والذى كان عليه العرب وجاء الإسلام فأبطله؛ هو ما يرويه أصحاب كتب التفسير، وكتب أسباب نزول آيات القرآن الكريم، «أن الرجل كان يستدين من غيره، فإذا حل أجل الدين، قال من هو له لمن هو عليه: أتفضى أم تبرى؟» أى أتفضى الدين الذى عليك أم تتركه لأجل بزيادة على الدين فى مقابل هذا الأجل «فإذا لم يقض زاد مقداراً فى المال الذى عليه وأخر له الأجل إلى حين» فإذا جاء ذلك الأجل، ولم يف المدين آخر له الدائن فى نظير زيادة على المال المتقدم بزيادته لحين؛ بالزيادة التى أضيفت إليه.

وكان هذا اصطلاحاً عندهم حينما يحل الأجل يقول الدائن للمدين. أتفضى أم تبرى وعادة ما كان يستطيع المدين السداد فى الأجل المضروب فيقول بل أربى فيزيد عليه الدائن نسبة من المال على ذلك الدين، وهكذا حتى يتضاعف الدين على أصله فيبهظ الرجل ويرى صاحب الدين أن المدين قد بلغ دينه مبلغاً، قد لا يفى به كل ملك هذا المدين من أرض أو بيوت أو غيرها، فيتقدم لتجريدته مما يملك نظير هذا الدين الذى بدأ صغيراً، وزاد هذه الزيادة بطريقة الربا هذه، وفى ذلك جاء قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٣٠)﴾ [آل عمران: ١٣٠].

وليس وصف الربا هنا (بأضعاف مضاعفة) من باب تقييد النهى بأضعاف مضاعفة، وأن الربا إذا لم يكن أضعافاً مضاعفة فليس بحرام، ولا يدخل تحت النهى عن أكل الربا!! وإنما وصف الله سبحانه الربا بالأضعاف المضاعفة، لبيان أنها صفة لازمة للربا عادة كما تقدم بيانه في طريقة المرابين.

وقد كانوا أيضاً يتفاهمون مع المدین مبدئياً على رد المبلغ الذى سبأخذه فى أجل معين زائداً مبلغاً آخر يتفق معه عليه نظير مكث هذا المبلغ عنده هذه المدة. فإذا لم يُسدد زادوا مبلغاً آخر وهكذا، مما جعل هذه الديون تتضاعف فىأتى عليها الإسلام، وقد أثقلت كواهل المدینين، ويجد الرسول ﷺ هذه المشكلة أمامه، وينزل القرآن فيحرم هذا النوع من التعامل بالآية المتقدمة، وآيات أخرى^(١). ويتصرف الرسول ﷺ فيضع هذا الربا كله، ويلغيه، ولا يجعل للدائن إلا رأس ماله الأول الذى بلغ هذه الأضعاف المضاعفة.

وفى ذلك يروى لنا الإمام الشوكانى هذه الرواية: «أخرج ابن جرير عن ابن جريج قال: كانت ثقيف قد صالحت النبى صلى الله عليه وآله وسلم، على أن ما لهم من ربا على الناس، وما كان للناس عليهم من ربا فهو موضوع؛ فلما كان الفتح استعمل رسول الله ﷺ عتاب بن أسيد على مكة. وكانت بنو عمرو بن عوف من ثقيف يأخذون الربا من بنى المغيرة، وكان بنو المغيرة يربون لهم فى الجاهلية، فجاء الإسلام، ولهم عليهم مال كثير فاتاهم بنو عمرو يطلبون رباهم، فابى بنو المغيرة أن يعطوهم فى الإسلام. ورفعوا ذلك إلى عتاب بن أسيد. فكتب عتاب إلى رسول الله ﷺ، فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩)﴾ [البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩]، فكتب بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى عتاب، وقال: إن رضوا، وإلا فأذنهم بحرب^(٢) فأحضرهم عتاب، وأبلغهم رد رسول الله ﷺ فنزعوا عن مطلبهم وتركوا مالهم من ربا، ورضوا بما شرع الله سبحانه.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾ إعلان لتحريم الربا بأشد

(١) ومنها قوله تعالى: ﴿الذين يأكلون الربا، لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا، وأحل الله البيع وحرم الربا، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى، فله ما سلف وأمره إلى الله، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ [سورة البقرة آية ٢٧٥].

(٢) فتح القدير ج ١ ص ٢٩٨.

عبارة واحد أسلوب، وأنه من أكبر الكبائر. وهذه الحرب من الله ورسوله هي أولاً غضب من الله ورسوله ثم إيدان وإعلان لولى الأمر أن يقف من أجل الربا موقف المحارب من عدوه ومن هذا ذهب عبد الله بن عباس إلى هذا الفهم في هذه الآية.

فقد أخرج ابن جرير وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن ابن عباس رضى الله عنه في تعليقه على قوله تعالى: ﴿فَاذْنُوا بِحَرْبٍ...﴾ قال: «من كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه، فحق على إمام المسلمين أن يستتبه، فإن نزع، وإلا ضرب عنقه»^(٢).

والإسلام يقف من الربا هذا الموقف، لأنه دين الرحمة ودين المؤاخاة، وهو الذى يرى أن المسلمين أمة واحدة، أو أسرة واحدة، يتكافلون فيما بينهم، ويتعاونون على البر والتواصل، والتقوى، وأن من شأنهم أن يرحم بعضهم بعضاً، فيصل غنيهم فقيرهم، ويعين قويهم ضعيفهم، كما وصفهم الله سبحانه في قوله: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

فالرحمة من سمات مجتمع المؤمنين، وفي هذا يقول صلى الله عليه وآله وسلم: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم، وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى». وقال ﷺ: «ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فر الله عنه كربة من كربات يوم القيامة».

فمبنى المجتمع الإسلامى على التكافل والتناصر، وأن الناس مهما يكونوا من اليسار، فإن لهم مواقف قد لا يجدون فيها ما ينفقون، ولهذا نجد أن الفقير فى العرف الإسلامى، ليس فقط هو المعدم الذى لا يجد شيئاً، ولا يملك شيئاً، وإنما قد يكون له من الملك والمال، ولكن صار فى موقف إعسار أو دين فوجب أن يأخذ من الزكاة وأن يُعان، وهو بذلك يضاف إلى قائمة الفقراء الذين لا يجدون ما ينفقون، أو يجدون، ولكنه لا يكفيهم ذلك، وكم يعد العاد من هؤلاء!!! وغالبية أفراد الامم الغنية والمتوسطة الحال من هذا القبيل. فوجب إشراك الأغنياء لهم فى أموالهم فى جزء محدد من هذا المال معاونة لهم ومساعدة على تغطية ما هم فيه من أزمات، وتجنبياً لهم من الوقوع فى ذل السؤال. وهذه هي فريضة الزكاة، وهذا هو عملها، وهو الأمر بالصدقة وقد مدح الله الذين يقيمون الصلاة، ويؤتون الزكاة. ويصل الله معنا فى هذا الأمر إلى أن المال فى الواقع ليس مالنا، وإنما هو مال الله جعلنا خلفاء فيه، ووكلاء عليه، فيقول لنا: ﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ

(٢) فتح القدير للإمام الشوكانى ج ١ ص ٢٩٨-٢٩٩.

مستخلفين فيه، فالذين آمنوا منكم، وأنفقوا لهم أجر كبير ﴿

ونلاحظ هنا أن الله سبحانه قدم الإيمان على الإنفاق؛ إشارة إلى أن الذي ينفق إنما هو المؤمن .

وبدلاً من أن نرابى مع الفقير، منتهزين فرص ضائقاته، نتقدم إليه ونحسن، ولهذا جاءت آيات الإنفاق فى سورة البقرة قبل آيات تحريم الربا والتشجيع على آكلية مباشرة .

وهى أربع عشرة آية من الآيات الطوال وقد استغرقت صفحتين من المصحف وقد قدمها الله سبحانه وتعالى: بأسلوب اشتمل على أساليب عدة بعضها إغراء وتشجيع للذين ينفقون بإخلاص وبصدق وبعضها تهديد للذين يتظاهرون بالإنفاق وهم غير مخلصين فيه .

﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَبِيلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢٦١) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنْ أَدَّى لَهُمْ أَجْرَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾ قَوْلٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُ وَابِلٌ فَتَرَكَهُ صَلْدًا لَا يَقْدِرُونَ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٢٦٤﴾ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بَرْنُوبَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٦٥﴾ أَيْدُؤْ أَحَدَكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَةٌ ضِعْفَاءُ فَاصْبَابُهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٦٦﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ الشَّيْطَانُ يُعِدُّكُمْ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٢٦٩﴾ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴿٢٧٠﴾ إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فِعْمًا هِيَ وَإِنْ تُخْفَرُهَا وَتُؤْتَوُهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مَنْ

سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفِّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٢﴾ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٢٧٣﴾ الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٤﴾ ﴿ [البقرة: ٢٦١ - ٢٧٤] .

ونرى أن هذه الآيات تبدأ بقوله تعالى: ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبله مائة حبة، والله يضاعف لمن يشاء. والله واسع عليم ﴾.

فقد اشتملت هذه الآية على أعلى أسلوب في الإغراء. يزيده قوة إغراء أنه كلام الصدق، كلام أصدق الصادقين، فيما يتحدث وفيما يعد، وهو قادر على تحقيق ما يتحدث به، وما يعد به؛ لأنه هو الذي بيده الحول والطول، ومقاليد الأمور، وهو على كل شيء قدير.

فأى إنسان مؤمن يقرأ هذه الآية أو يسمعها بهذا الأسلوب المغرى الذى بلغ فى الإغراء أقصى مداه؛ لن يترث إلا قليلا ثم يتقدم بما يستطيع رجاء حصوله على وعد الله سبحانه بأن الحسنه سيردها الله سبعمائه ضعف، وهذا أقل جزاء فى هذا المجال: ﴿ والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم ﴾ فعلى درجة الإخلاص تكون نسبة المضاعفة ﴿ والله واسع عليم ﴾ لا ينفد ما عنده إذا نفذ ما عند المخلوقين، عليم بدرجة كل من الإخلاص فيعطيه على قدر نيته، وأقل هذا العطاء سبعمائه ضعف!! من ذا الذى يسمع ذلك وهو مؤمن ثم يتأخر؟!!

وتمر الأربعة عشرة آية بهذا البيان الصادق الذى يخلب قلوب سامعيه وقارئيه، ويسيطر عليها السيطرة الكاملة فيدفعها إلى الجود والإنفاق، ويدفعها إلى الإخلاص إن كانت قد بدأت بغير إخلاص، وبدأت برياء الناس. فيأتى هذان المثالان: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذى ينفق ماله رئاء الناس، ولا يؤمن بالله واليوم الآخر فمثل كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلداً لا يقدرون على شيء مما كسبوا والله لا يهدى القوم الكافرين. ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتبشيراً من

أنفسهم كمثل جنة بربوة أصابها وابل ، فأنت أكلها ضعفين فإن لم يصبها وابل فطل وآله بما تعملون بصير ﴿

فالمثال الاول ينفر كل التنفير من الرياء، ويدفع الإنسان إلى الإخلاص، والبحث عنه .
والثانى يدفع هذا المخلص، والذي لا ينفق أمواله إلا ابتغاء مرضاة الله، إلى مداومة هذا العمل، والثبات عليه .

ثم تأتى بقية الآيات، متحدثة مع الإنسان، ومع نفسه، ومع نوازعه الخيرة ونوازعه الشريرة؛ ضاربة له الأمثال من حياته، ومما يقع حوله ويراه فى دنيا الناس، ومبينة طريقة الإنفاق وآدابه، وما يجمل أن يكون عليه ذلك الذى يريد وجه الله ووعده بالجزاء العظيم، والعناية التى يحيط بها الله سبحانه وتعالى ذلك المتصدق المؤمن فى حياته، وبعد موته .

هذه الآيات تترى بعضها وراء بعض بهذا الأسلوب الطيب الذى يعطف على ذلك الإنسان الكريم، ويشعره بكل مودة ورحمة من الله سبحانه، حتى تأتى بعدها مباشرة آيات تحريم الربا، وبيان خطره على آكله، وقمائه فى الدنيا وعذابه فى الآخرة، وأنهم صاروا لعبة فى يد الشيطان يتخبطهم من المس، وإعلانهم بالحرب التى تقدمت فى قوله تعالى: ﴿ فاذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾ .

﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رِءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾ ﴾ [البقرة: ٢٧٥ - ٢٨١] .

مجى آيات تحريم الربا هذه بعد آيات الإنفاق مباشرة يعاوننا كثيراً فى تحديد مفهوم الربا، وتحديد مؤكل هذا الربا .

وسبق أن قلت، إن طريقة التعاقد في هذا التعامل المحرم؛ تعطى أنه تعاقد بين غني وموسر وبين فقير محتاج، يأخذ لياكل أو يأخذ ليعيش ليفك مشكلاته .

ومجئ آيات الربا بعد آيات الإنفاق أكد لنا هذا الأمر وهذا الفهم . فكون الله سبحانه وتعالى يحض على الإنفاق في سبيل الله - وسبيل الله في الإنفاق واسع - ويخص الفقير في هذه الآيات الكريمة بعناية كبيرة، ويحض على ذلك بهذا الأسلوب القرآني الذي لو أنزل على جبل لرأيته خاشعاً متصدعاً، ولا يسعه إلا أن يندفع إلى الإنفاق في إخلاص، وفي غير من ولا أذى .

ثم يتبع ذلك مباشرة بقوله تعالى: ﴿الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس...﴾ - فيه أقوى إشارة، وأبلغ زجر للغنى الواجد وأن الأولى له، بدل أن يأكل مال الفقير صاحب الضائقات المالية في ضائقاته هذه وإعساره - أن يتصدق عليه، بدل أن يرابي عليه، وهو ما جاء في أحد هذه الآيات الأخيرة صراحة: ﴿يحق الله الربا، ويربى الصدقات﴾؛ ثم جعل هذا المرابي ﴿كفاراً أثيماً﴾ فقال سبحانه: والله لا يحب كل كفار أثيم . وهو ما جاء في آية سورة الروم: ﴿وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس، فلا يربو عند الله، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله، فأولئك هم المضعفون﴾ .

وهو أسلوب تلطف وترغيب من أساليب الله الكريمة التي يتبعها مع العصاة، ويقدمها إلى الكفار لجرهم إلى حظيرة الإيمان والبعد عن سبيل العصيان، لأنه هو الرحمن الرحيم الذي وسعت رحته كل شيء، فلا يترك أسلوباً من أساليب الهداية والاختذ بيد العاصي؛ إلا اتبعه رحمة به أو جزءاً من رحمته التي وسعت كل شيء .

ولنتدبر ذلك في مجموعة آيات الربا هذه لنرى مدى حرص الله سبحانه على أن يهدي المرابي إلى أنه بدل أن يربى على أخيه الإنسان فليتصدق عليه في حال ضائقته والصدقة جائزة على كل محتاج مضطر، ومباح له أن يأخذها، لأنها حقه، بل واجب عليه أن يقبلها، وخاصة إذا كانت ستزيل ضائقته، وتفرج كربته .

أولاً نلاحظ أن الله سبحانه وتعالى وضع هاتين الآيتين - (آخر آيات الإنفاق، وأول آيات الربا) - موضع المقارنة حيث ختم آيات الإنفاق بقوله: ﴿الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية، فلهم أجرهم عند ربهم، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾ ثم أتبعها مباشرة بقوله: ﴿الذين يأكلون الربا، لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه

الشیطان من المس؛ ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا. وأحل الله البيع، وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه، فانتهی، فله ما سلف، وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴿

فالمنفقون أرقاء القلوب يعطفون على الفقراء، ويعطونهم في كل الأحوال بالليل أو النهار، سرّاً حيث يقتلون المن والأذى في نفوسهم فيخفونها فراراً من الرياء، أو علانية حسب الحالة التي أمامهم.

والمرابون يتوقحون ويصرون على الربا، وامتصاص دم الفقير، ويحاولون أن يدعموا موقفهم هذا الأثيم فيقولون: ﴿إنما البيع مثل الربا﴾ عاقدين المشابهة أو الماثلة بين هذا، وذلك. ولكن شتان بين هذا وذلك فالبيع تعامل فيه تقابل بين الثمن، وبين السلعة، فيأخذ المشتري السلعة من البائع في مقابل ثمنها. فهنا تعامل فيه معاوضة بين الطرفين أما المرابي فيأخذ الزيادة التي زادها على دينه، دون مقابل لها ينتفع به هذا الفقير المضطر، وهو إنما يأخذ لينفق في وجوه النفقات الإستهلاكية وليفرج ضائقة مالية ألمت به، فأحاط به فقر أو مرض، أو كارثة أو مشكلة من المشكلات؛ وهو ليس بقادر أن يزيلها، وعاجز عن إيجاد هذا المبلغ الذي يعطيه له المرابي اليوم، فإذا أعطاه له سد به طاقة العجز هذه، وجلس صفر اليدين محتاجاً بعد ذلك غير قادر على سداد هذا الدين، فكيف بصاحب الدين هذا يأتيه ويطلب منه أن يقضى أو يربي؛ فاقتدا كل أصول الإنسانية والرحمة وفاقدا الإحساس بضائقة هذا المدين، وتقدير حاله، ولا يملك إلا أن يسطو عليه مفترساً له، ومنتهزاً فرصة الضعف هذه 11.

ثم تأتي الآية التالية معلنة الربط بين آيات الإنفاق، وآيات الربا، وتقابل بين الربا والصدقة فيقول تعالى: ﴿يحق الله الربا ويربى الصدقات﴾ أى يهلك الله هذه الأموال التي جاءت عن طريق الربا، ويمحق بها حسنة يكون هذا المرابي قد عملها في حياته فلا يرد على الله إلا بهذه الذنوب الكبيرة ذنوب أكل الربا كما صوره الله سبحانه في قوله: ﴿الذين يأكلون الربا، لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس﴾؛ أى لا يقومون من قبورهم لرب العالمين، إلا ملتائين مضطربين مختلى العقل.

أما المركزي والمتصدق، فإن الله يزيد ثوابه، ويجعل حسناته تتضاعف تلك التي أتته عن طريق رفته للفقير ووقوفه بجانبه وإعطائه ما يحتاجه صدقة لله عز وجل. وكذلك بسبب عفته عن هذه الزيادة من المضطر، وكان أخذها سهلاً منه غاية السهولة في هذه

الضائقة . وهذا ما اشارت إليه آية الإنفاق الاولى : ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل... ﴾ .

وتستمر الآيات فى بيان أن موقف الغنى من الفقير يجب أن يكون موقف المتصدق دائماً؛ فتعد الوعد الكريم على لمن يؤتى ماله يتزكى . ثم تنتقل إلى مهاجمة المرابى من المسلمين، إن كان هناك بقية من بقايا العصر الجاهلى تميل نحو هذا الداء الوبيل، ثم يواجههم الله بإعلان الحرب عليهم : ﴿ فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾ . ثم تعرج على فك الإشكال بين أكل الربا، ومؤكده مبينة كمال التوبة من هذا الذنب الكبير : ﴿ وإن تبتم فلکم رءوس أموالکم لا تظلمون، ولا تظلمون ﴾ أى لا توبة من الربا، إلا بعد ترك تلك الزيادة الربوية للمدين . ثم تخطو بعد ذلك خطوة مؤمنة راجعة إلى جو التصدق، وعلاج المجتمع من هذا الداء الوبيل، فتامر بإنظار المعسر فى سداد أصل الدين؛ وإن كان الأحسن من ذلك أن يتصدق على المدين بعد هذه المدة الطويلة التى أزعجه فيها وزاد حياته ضيقاً : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة، وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ .

بهذا البيان الواضح نرى كما تقدم أن مجئ آيات الربا فى سورة البقرة بعد آيات الإنفاق مباشرة، وعرض آيات الربا بهذا العرض الذى يحاصر المرابى ويبين له أنه يودى بنفسه حين يتجه إلى الربا مع هذا الفقير المضطر، ويترك جانب الصدقة والعطف عليه، والوقوف بجانبه .

ويبدو أن هذا هو ما جعل الإمام ابن تيمية يفهم ذلك ويذهب بناء على هذا الفهم أن الربا، لا يكون إلا مع الفقير المحتاج، وهذا ما قاله فى كتابه : (القواعد النورانية الفقهية) : « ... وذلك أن الربا أصله، إنما يتعامل به المحتاج، وإلا فالموسر، لا يأخذ الفأ حالةً بالف ومائتين مؤجلة إذا لم يكن له حاجة^(١) لتلك الألف^(٢) .

فواقع الآيات القرآنية الكريمة، مضافاً إلى ذلك روايات أسباب النزول يعطى أن الفقير مؤكل الربا، كان ذا مال، ولم يكن معدماً، وهذا ما صرحت به آية الروم : ﴿ وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس، فلا يربو عند الله... ﴾ فهنا يقرر الله سبحانه فى هذه الآية أن الذين كان يُربى عليهم لهم أموال؛ والربا يربو فى أموالهم . وإلى جانب ذلك جاء شق

(١) أى أنه يحتاجها فى عمل تجارى أو استثمارى يحقق له ما هو أكثر من المائتين الزائدين .

(٢) تحقيق الشيخ محمد حامد الفقى طبعة مطبعة السنة المحمدية الاولى ص ١١٦ .

الآية الثانية مبكتا لهم على عدم إبدال الصدقة بالربا، فقال سبحانه: ﴿وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون﴾ (١) .

إذن كان صاحب هذا المال فى حاجة فقر محتاج الصدقة والمعونة فلم يكونوا يأخذون هذا المال، على سبيل التجارة، ولا على سبيل الاستثمار، وأنهم كانوا يأخذونه لسد فقر أو عوز .

وينبنى على ذلك أن المال إذا أخذ على سبيل الاستثمار ولصاحب المال نسبة بزيادة من الربح اتفق عليها نسبة لا تحديداً، لا يكون ذلك ربا .

وهذا يجعلنا ننظر فى أمور أعمال البنوك وتعاملاتها، وغيرها من أنواع المؤسسات الاستثمارية المالية .

فنقول عموماً بناء على ما تقدم جميعه : إن مودع الأموال فى البنك أو المؤسسة الاستثمارية بفائدة متفق عليها على نسبة معينة من رأس المال أو الربح، ليس مرابياً بهذا، ولا يأكل للربا، لأن البنك أو المؤسسة، ليسا فى وضع احتياج أو فقر كالذى تحدث عنه آيات الإنفاق وآيات الربا .

وكذلك الآخذ من البنك أو المؤسسة بزيادة لا يعتبر تعامل هذا ربا فى حالة الاتجار، أو الاستثمار إلا إذا كان ذلك الآخذ، قد أخذ لسد حاجة : فقر أو عوز أو مشكلة مالية فى حياته كتلك التى تحدثت عنها الآيات الكريمة وتحدثنا عنها فيما تقدم . فحينئذ يكون هذا التعامل ربا، ولكن البنك ليس مسئولاً عنه، ولا يكون فى هذه الحالة أكلاً للربا، إنما المسئول، هو ذلك الفقير المضطر الذى تقدم للبنك لياخذ أموالاً لمدة معينة بزيادة، لأنه لن يكسب من وراء هذا المال حتى يسد هذه الفائدة أو الزيادة من هذا الكسب فليس أخذه لغرض استثمارى . وهذه هى الحالة الوحيدة التى يكون أخذ المال فيها ربا من البنك أو من غيره .

فالبنك مؤسسة مالية تجارية استثمارية، وليس مؤسسة للقرض الحسن، وإن كنا نطالب كل بنك بأن يكون من نشاطه الاجتماعى والخيرى فى منطقتة، أو منطقة فروعها قسم للقرض الحسن فى حدود قدرة البنك المالية والأدخارية وإننا نستأنس إلى جانب ما تقدم بذلك الواقع العملى الذى كان فى حياة المسلمين إلى عهد قريب، والذى بدأه

(١) أى ان الله يضاعف لهم أموالهم .

الرسول ﷺ قبل بعثته في مضاربهته بمال خديجة رضى الله عنها، ولم ينه عنه، ولم ينكره بعد أن بعث ونزلت عليه الشريعة الإسلامية وعاش في وسط المسلمين مدة رسالته.

وهو الذى استمر بعد وفاته ﷺ، باسم القراض أو المضاربة.

ولنقدم موازنة بين تعامل البنوك اليوم في غير حالة الاحتياج وبين طريقة القراض

هذه^(١).

يعرف الفقهاء القراض أو المضاربة على تداول هذين الإسمين على هذا النوع من التعامل حسب استعمال كل فقيه لاي الإسمين؛ بان حقيقته شرعاً: (عقد يتضمن دفع مال لآخر ليتجر فيه، ويكون الربح بينهما). وهذا النوع من التعامل له تفصيلاته في مواضعها، وهي لا تخرج عن هذا التعريف الذى معنا. ومنها: «أن يشترط صاحب المال للعامل جزءاً معلوماً من الربح، كالنصف والثلث نفيًا للفرر» ونلاحظ هنا أن عقد القراض لا يحدد للعامل أو لصاحب المال نصيبهما من الربح تحديداً رقمياً كخمسين أو ستين إلخ، وإنما الاشتراط هنا جاء على مطلق النصف أو الثلث من الربح. وهذا ما يتقابل مع نظام البنوك والمؤسسات الاستثمارية، حيث يشترطون خمسة فى المائة أو عشرة أو خمسة عشر أو عشرين إلخ، وهذه النسبة، وإن كانت تسمى على أساس قيمة رأس المال، إلا أنه نظر فيها إلى قيمتها من الربح وقدروها على هذا الأساس.

وهنا لا اختلاف بين نظام القراض، ونظام التعامل فى (البنوك) ومعها.

ويأتى موقف الخسارة الذى يمكن أن يطرأ على التجارة أو على العمل فى المال وهنا نجد الفقهاء يقولون: «وإذا حصل فى مال القراض ربح وخسران، جبر الخسران بالربح، لأن الربح وقاية لرأس المال، فإذا حصل خلل جبر بتلك الوقاية، ولأنه مقتضى العرف، فنزل مطلق العقد عليه»^(٢).

وبنظرنا فى أمر الخسارة فى التعامل مع البنوك، وإيداع المال فيها نجده يتقابل أيضاً مع

(١) سمي أسلافنا هذا النوع من التعامل قراضاً، أخذاً من القرض وهو القطع لأن صاحب المال يقطع جزءاً من ماله للعامل يعمل فيه. ومضاربة أخذاً من الضرب فى الأرض وهو السعى للربح والتجارة، والدخول بالمال فى مجال الربح، والكسب.

(٢) النهاية: لولى الدين البصير من علماء القرن العاشر الهجرى ج ٢ ص ٧٦-٧٨، الإقناع فى حل الفاظ أبى شجاع شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب من علماء القرن العاشر الهجرى ج ٢ ص

هذا التشريع المتبع فى القراض أو المضاربة فإننا نجد البنك أو المؤسسة المالية تجبر الخسارة بالربح تلقائياً. وقد أجمع فقهاء المسلمين، وعلمائهم على هذا النوع من التعامل طيلة ثلاثة عشر قرناً، ولم يخالف منهم مخالف أو يتكلم بكلمة عن بطلان هذا النوع من التعامل أو مخالفته لآى شىء من أصول الشريعة.

وهنا نستطيع أن نقول إنه ليست كل فائدة ربا، وأن الفائدة قد تكون ربا وقد لا تكون حسب ما تقدم.

ويقالنا ما يثار فى هذه الأيام من أنه لا بد من اشتراط تحمل العامل فى المال وصاحبه فى الربح والخسارة، وأن ذلك لا يوجد فى عقود البنوك والاستثمار هذه الأيام.

ويُردُّ على ذلك بأننا لم نجد هذا الشرط فى نص إسلامى لا فى حديث الرسول ﷺ، ولا فى أقوال التابعين ولا كتاباتهم، ومن بعدهم إلى مطلع القرن الرابع عشر الهجرى ولكن هذه أقاويل خرج بها أصحابها على الناس لتعطيل عمل استثمارى جاءت طريقته إلينا من الخارج، لأنه من الخارج لذات الخارج، ولكن كما تقدم، فإن ذلك متمش مع أصول القراض فى بيئتنا الإسلامية من قديم؛ فضلاً عن أن هؤلاء الأوروبيين قد اقتبسوا هذا النظام من مبدأ القراض عندنا، كما اقتبسوا أصول العلم والحضارة منا، فهم قد بدأوا من فراغ ولم يجدوا ما يسندهم فى حياتهم العملية إلا تراثنا. وأسلافنا تكلموا فى هذا الموضوع بما يليق كما تقدم.

نظام البيع بالتقسيط :

بقى من أبواب التعامل التى قد تجر إلى الربا هذا النوع من التعامل الجارى فى حياتنا اليوم، وهو نظام التقسيط، أى دفع ثمن الشىء المشتري على أقساط شهرية أو سنوية، وفى نظير ذلك يُزيد البائع على الثمن العادى الذى يُدفع فور استلام العين المبيعة جزءاً من المال يسمى فائدة؛ دون مواربة أو احتشام فى ذلك، أى يقدم البائع سلعته بنظام التقسيط مرفقاً الفائدة بالثمن الأصيل كأمر عادى وبكل صراحة. والبائع له الحق فى ذلك لأن تلك بضاعته، وما يتأخر من ثمنها له أن يطلب على ذلك المتأخر فائدة؛ نظير إهمال المشتري لأجل معين.

ولكن الخطأ الكبير هو أن الناس يقبلون على هذه الطريقة من الشراء فرحين بنظام التقسيط هذا؛ غير ناظر إلى هذه الفائدة هل هى ربا أم لا؟ ولا يدركون أن هذه الفائدة قد تكون ربا مثلها فى ذلك مثل الزيادة على الدين التى يفرضها المرابى على

المقترض منه .

والتحقيق فى ذلك أن هذه الزيادة أو الفائدة، قد تكون ربا إذا كان المشتري يشتري هذا الشيء لغرض استهلاكى كمن يشتري بالتقسيط ثلاجة لمنزله؛ أما إذا كان يشتريها لتجيره ولحفظ البضاعة التى يتجر فيها، فإن الفائدة فى هذه الحالة لا تعتبر ربا، ومثلها فى ذلك مثل الفوائد التى تؤخذ على إيداع الأموال فى البنوك أو على التى يأخذها رجال الأعمال من البنوك أو الأفراد لأغراضهم الإنتاجية والاستثمارية؛ لأن الأمر فى حالة من يشتري للاستهلاك؛ إرهاب له وتحميل له فوق طاقته، ولن يستفيد ربحاً ولا كسباً، ولا فائدة مالية من وراء استعماله هذه السلعة .

أما فى حالة المتجر والمستثمر، فإنه سيكسب من وراء ذلك فلا ضير أن يدفع جزءاً من هذا الربح لصاحب السلعة نظير استغلاله لماله . وهذا ما يدور عليه العمل فى البنوك والمؤسسات الاستثمارية . ونصل هنا أيضاً إلى النتيجة المتقدمة، وهى أنه ليس مطرداً أن تكون الفائدة ربا . فالفائدة أعم، والربا أخص، وقد تكون الفائدة ربا، وقد لا تكون . والله أعلم .

قائمة المراجع:

- ١ - الاحكام السلطانية للموردى . طبعة ١٢٩٧ .
- ٢ - إحياء علوم الدين، لأبى حامد الغزالى .
- ٣ - آراء أهل المدينة الفاضلة، للفارابى . طبعة صبيح - القاهرة .
- ٤ - إرشاد الثقة إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات للإمام الشوكانى . تحقيق د / إبراهيم هلال، طبع مكتبة النهضة .
- ٥ - الاصول والفروع للإمام على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى تحقيق، د / إبراهيم هلال وآخرين، طبعة دار النهضة العربية سنة ١٩٧٨ .
- ٦ - أصول الفلسفة الإشرافية للدكتور محمد على أبو ريان .
- ٧ - الاعتصام للإمام الشاطبى .
- ٨ - ابن عطاء السكندرى وتصوفه للدكتور: أبو الوفا التفتازانى .
- ٩ - الاقتصاد فى الاعتضاد للإمام الغزالى .
- ١٠ - الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع لشمس الدين محمد بن أحمد الشربىنى الخطيب من علماء القرن العاشر .
- ١١ - الأمالى لأبى على القالى .
- ١٢ - الإيمان والحياة . للدكتور يوسف القرضاوى .
- ١٣ - البداية والنهاية لأبن كثير .
- ١٤ - البيان والتبين للجاحظ .
- ١٥ - تاريخ الفلسفة اليونانية . يوسف كرم .
- ١٦ - التساعية الرابعة، ترجمة الدكتور فؤاد زكريا .

- ١٧- التصوف طريقاً وتجربة، للدكتور محمد كمال جعفر.
- ١٨- التلويحات للسهروردي. تحقيق (كوربان).
- ١٩- الجامع الصحيح للإمام مسلم.
- ٢٠- رئاسة الدولة في الفقه الإسلامي، للدكتور: محمد رأفت عثمان.
- ٢١- دراسات في الفلسفة الإسلامية للدكتور محمود قاسم، الطبعة الثالثة، القاهرة.
- ٢٢- الدرارى المضية للشوكاني، طبعة دار المعرفة بيروت.
- ٢٣- رسائل جنيدية مصورة بمكتبة جامعة القاهرة.
- ٢٤- رسالة حى بن يقطان لابن طفيل، تحقيق أحمد أمين. الطبعة الأولى.
- ٢٥- رسالة الصوفية لابن تيمية.
- ٢٦- الرسالة القشيرية.
- ٢٧- السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية، لابن تيمية، مكتبة أنصار السنة المحمدية.
- ٢٨- سبل السلام للصنعانى.
- ٢٩- صحيح الإمام البخارى.
- ٣٠- العقد الفريد لابن عبد ربه - طبعة لجنة التأليف، القاهرة. (ط ١) تحقيق أحمد أمين وآخرين.
- ٣١- العهد القديم والجديد.
- ٣٢- الفتوحات المكية ج ٢ - لمحيى الدين بن عربى.
- ٣٣- الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، لابن تيمية، الطبعة الثانية - طبعة الجندى - القاهرة.

- ٣٤- فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال، للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن رشد .
- ٣٥- فلسفة ابن رشد، للدكتور محمود قاسم .
- ٣٦- فى التصوف الإسلامى وتاريخه، نيكولسون - ترجمة د / أبو العلا عفيفى .
- ٣٧- فى الفلسفة الإسلامية، د / إبراهيم مذكور - الطبعة الأولى - عيسى الحلبي - القاهرة .
- ٣٨- فى النفس والعقل، للدكتور محمود قاسم، الأنجلو المصرية سنة ١٩٦٩ .
- ٣٩- فى النفس لأرسطو طاليس - ترجمة د / عبد الرحمن بدوى .
- ٤٠- فصوص الحكم - تحقيق د / أبو العلا عفيفى - الطبعة الأولى .
- ٤١- الفقراء لابن تيمية .
- ٤٢- فتح القدير للإمام الشوكانى .
- ٤٣- قواعد العقائد فى إحياء علوم الدين .
- ٤٤- القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية - تحقيق: الشيخ محمد حامد الفقى، ط ١ - القاهرة .
- ٤٥- قوت القلوب .
- ٤٦- قوانين حكم الإشراق .
- ٤٧- القضاء فى الإسلام، للدكتور محمد سلاه مذكور - ط أولى .
- ٤٨- معالم الفكر الفلسفى فى العصور الوسطى للأستاذ عبده فراج - الطبعة الأولى .
- ٤٩- المعراج للقمشبرى - تحقيق على حسن عبد القادر - طبعة القاهرة ملحق رقم (٢) .
- ٥٠- مختار العقد الفريد لابن عبد ربه - طبعة محمد على صبيح - الطبعة الرابعة .
- ٥١- مذاهب التفسير الإسلامى لجولد تسهير .

٥٢- مناهج الأدلة في عقائد الملة لابن رشد - بتحقيق الدكتور محمود قاسم، الأنجلو المصرية - الطبعة الثانية.

٥٣- نظرية المعرفة الإشرافية وأثرها في النظرة إلى النبوة.

٥٤- نقض المنطق لابن تيمية.

٥٥- النهاية في الفقه الشافعي - لولي الدين البصير - من علماء القرن العاشر الهجري - طبعة الحلبي.

٥٦- هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، للإمام محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥٠.

ضمن مجموعة الجامع الفريد، طبع الأمانة العامة لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

٥٧- الهداية الإسلامية.

٥٨- الوحي المحمدي، للأستاذ محمد رشيد رضا، الطبعة الثانية سنة ١٣٥٢.

٥٩- الوفاء بأحوال المصطفى لأبي الفرج بن الجوزي.

٦٠- ولاية الله والطريق إليها - الطبعة الأولى، تحقيق الدكتور إبراهيم هلال - دار الكتب الأثرية شارع الجمهورية.